

يخص وجير الوافعة في ان المدعي ه بعدمت بسحوى إلى دائرة العمل المحنصة ساجيا المدعى عليها , واتمام دعواها بموجب صحيفة قيدت الكترونيا بتاريخ 2/7/2024 وأعلنت قانوناً للمدعى عليها بالحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي لها مبلغاً مقداره 522,537.30 درهماً والفوائد القانونية 9% من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد وإلزامها الرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة تأسيساً على أنه بموجب عقد عمل مُحدد المدة إلتحقت بالعمل لدى المدعى عليها بتاريخ 1/5/2023 و أن أجراها عبارة عن نسبة من العمولة 40% وبمتوسط أجر أساسي وإجمالي مبلغ قدره 41170 درهم ، وأن المدعى عليها قامت بفصلها تعسفياً بتاريخ 2024 /13/5 ، وامتنعت المدعى عليها عن سداد مستحققاتها المطالب بها وهي كالتالي :

مبلغ 368836.30 درهم عمولات .

مبلغ 28819 درهم مكافأة نهاية الخدمة .

مبلغ 42542 درهم بدل الإجازة السنوية عن 31 يوم .

مبلغ 82340 درهم التعويض عن الفصل التعسفي .

وحيث تعذر علي إدارة علاقات العمل تسوية النزاع وديا فقد أحواله إلى المحكمة ومن ثم فقد أقامت المدعية دعواها للحكم بطلباته آنفة البيان وطوي ملف الدعوى على صورة شكوى المدعية ومحضر تحقيق الشكوى والإحالة وصورة عقد العمل ورخصة المدعى عليها وحافضة مستندات تضمنت خطاب عرض العمل المؤرخة 14/4/2023 وصور من كشف الصفقات والاتفاقيات التي قامت بها المدعية مترجماً قانوناً .

ولدى نظر الدعوى أمام إدارة الدعوى وعلى النحو الثابت بمحاضرها مثل طرفي التداعي كل بوكيل عنه (محام) وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة شارحة بدفاعه إلتمس في ختامها برفض الدعوى وبعد إحالة الدعوى للمحكمة مثل طرفي التداعي كل بوكيل عنه (محام) وقدم وكيل المدعية مذكرة التمس في ختامها أصلياً بالحكم بالطلبات المبينة بصدر الحكم وإحتياطياً بنذب خبير حسابي وحافضة مستندات تضمنت صورة بطاقة وسيط عقاري صادرة من حكومة دبي لصالح المدعية وصور من مراسلات بالبريد الإلكتروني ب الصفقات التي قامت بها المدعية لصالح المدعى عليها مترجماً قانوناً ، وإذ مثل طرفي التداعي كل بوكيل عنه (محام) و من ثم فان الحكم في شأنها يكون حضورياً عملاً بنص المادة (54/1) من المرسوم بقانون إتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية والمحكمة قررت أن يصدر حكمها بجلسة اليوم .

ولما كانت الدعوى غير صالحة لتكوين عقيدة المحكمة للفصل في موضوعها ومن ثم تندب المحكمة خبيراً لمباشرة المأمورية التي سترد بمنطوق هذا الحكم مع إبقاء الفصل في المصروفات عملاً بالمفهوم المخالف لنص المادة 133/1 من قانون الإجراءات المدنية . فل هذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً :- وقبل الفصل في موضوع الدعوى بنذب خبير حسابي من أصحاب الدور - ما لم يتفق الخصوم علي سواه خلال ستة أيام من تاريخه - للاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها وما عسى أن يقدمه الخصوم منها والانتقال إلى مقر المدعي عليها والاطلاع على دفاترها وسجلاتها وحساباتها الآلية واللوائح والقواعد المنظمة لعمل الموظفين لديها وذلك لبيان تاريخ بداية عمل المدعية فعلياً لديها وطبيعة عملها وكيفية أداء ذلك العمل ومقدار أجراها الفعلي بكامل مفرداته وعناصره وفق النسبة المتفق عليها بالعقد وماتم تحقيقه وما اذا كان قد طرأ عليه تعديل ومقداره وتاريخ ذلك وبيان سبب وتاريخ انتهاء عمل المدعية تحديداً وآخر يوم عمل فعلي لها وبيان سبب الفصل و بيان ما إذا كان قد اتفق على حصول المدعية على عمولات عند تحقيق هدف معين وأسس احتسابها والمستحق لها منها ،وبيان عدد الصفقات التي أتمتها المدعية وتحديدا الصفقات المرفق بها كشف في لائحة دعواها وحساب العمولة المستحقة للمدعية من الصفقات التي تحققت للشركة المدعى عليها والنسبة المتفق عليها وعلى وجه العموم تحقيق كافة طلبات المدعية الواردة بصحيفة الدعوى وبيان المستحق لها منها وبيان المستندات المؤيدة لذلك والمبالغ المستحقة إن وجدت وتحقيق دفاع الطرفين وإجراء المحاسبة بينهما وكلفت الطرفين بتقديم مستنداتها المترجمة إلي الخبير دفعة واحدة بأول جلسات مباشرة المأمورية بعد دعوتهم للحضور وللخبير في سبيل أداء مأموريته سماع أقوال كل من الطرفين وشهودهما وكذا سماع من يرى لزوماً لسماع أقواله بغير حلف يمين والانتقال إلى أية جهة يرى لزوم الانتقال إليها للاطلاع على ما لديها من مستندات وكلفت المدعية بإيداع أمانة الخبير مبلغ 7000 آلاف درهم على ذمة أتعاب ومصروفات الخبير وحددت لنظر الدعوى جلسة 27/8/2024 في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة 26/9/2024 في حالة سدادها وعلى الخبير أن يقدم تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها وعليه أن ينتهي فيه إلى نتيجة محددة واضحة وأن يسقط الأقوال المرسلة وأن يعتمد في تقريره ذاك على ما يثبت لديه بسند كتابي سواء كان أصلاً أو صورة غير مجعودة أو على ما يتفق عليه الخصوم وعلي الخبير تسليم كل من طرفي الدعوى نسخته من التقرير قبل تلك الجلسة الأخيرة بثلاثة أيام علي الأقل وعلي الطرفين تقديم تعقيبهما علي التقرير ومذكراتهما الختامية بتلك الجلسة الأخيرة وأبقت الفصل في المصروفات.